مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد33 – عدد 2-جوان 2022، ص.ص.75- 88

مبادئ و ضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

Principes et contrôles pour le traitement automatisé des données personnelles

Principles and controls for automated processing of personal data

تاريخ الاستلام : 2022/01/05 ؛ **تاريخ القبول :** 2022/03/23

*لوصيف نجاة

موسي مرمون

مخبر دراسات و بحوث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

إن اختراق الحواجز الأمنية التي تحمي المعلومات بشكلها الرقمي الجديد أضحى أمرا سهلا ، و هو ما يشكل في نفس الوقت اختراقا للحياة الخاصة للفرد، لذلك كان لزاما تحقيق معادلة صعبة مفادها إيجاد توازن بين الاستخدام الحر والكامل لثورة المعلومات الالكترونية و بين الحقوق والحريات الخاصة للأشخاص، و ذلك بحماية المعلومات التي تكون لها علاقة بحرمة حياتهم الخاصة.

الجزائر و رغم الجهود التي بذلتها و التي لا تزال تبذلها، فإن جاهزيتها التشريعية لمواجهة هذه الثورة المعلوماتية ليست في المستوى المطلوب، ذلك أن التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان، في غياب استراتيجية واضحة مسايرة لهذا التطور في مجال الرقمنة و الذي يعرف وتيرة تقدم متسارعة.

استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب القانون رقم: 18.07 قد يفي ببعض من هذه الأغراض وذلك في انتظار أن تباشر مهامها عقب تنصيبها.كما أن تجسيد هذه الحماية يستوجب توافر مهارات متخصصة تخضع لتدريب يراعى فيه شخص المتدرب ومنهج التدريب. هذا فضلا عن أهمية الملتقيات الدولية لتنظيم وإيجاد صيغة موحدة دوليا وإقليميا لتشمل الجوانب الفنية التقنية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية ؛ الحماية الألية ؛ الرقمنة الجديدة ؛ الحماية الإلكترونية

Abstract

The penetration of security barriers that protect information in its new digital form became easy, which at the same time is a breakthrough in the privacy of the individual, so it was necessary to come to a difficult equation by finding a balance between the free and full use of the electronic information revolution and between the rights and freedoms of individuals, and It is about protecting information related to the sanctity of their privacy. Algeria, despite the efforts it has deployed and continues to make, its legislative will to face this information revolution is not at the required level, because the challenges remain insurmountable in many cases, in the The absence of a clear strategy in line with this evolution in the field of digitization, which is experiencing the pace of accelerated progress. The creation of the National Authority for the Protection of Personal Data, in accordance with Law No. 18.07, may fulfill some of these objectives while waiting for it to begin its tasks after its inauguration. Moreover, the realization of this protection requires the availability of specialized skills which are the subject of a training in which the person of the trainee and the method of training are respected. As well as the importance of international forums to organize and find a unified formula at international and regional level to include technical and legal aspects.

Keywords: personal data; automatic protection; new digitization; electronic protection.

Résumé

La pénétration des barrières de sécurité qui protègent l'information sous sa nouvelle forme numérique est devenue facile, ce qui constitue en même temps une percée dans la vie privée de l'individu, il était donc nécessaire de parvenir à une équation difficile en trouvant un équilibre entre le libre et plein usage de la révolution de l'information électronique et entre les droits et libertés des personnes, et Il s'agit de protéger les informations liées au caractère sacré de leur vie privée. L'Algérie, malgré les efforts qu'elle a déployés et continue de faire, sa volonté législative de faire face à cette révolution de l'information n'est pas au niveau requis, car les défis restent insurmontables dans de nombreux cas, en l'absence d'une stratégie claire en phase avec cette évolution dans le domaine de la numérisation, qui connaît le rythme Progrès accéléré. La création de l'Autorité nationale pour la protection des données à caractère personnel, conformément à la loi n ° 18.07, peut remplir certains de ces objectifs en attendant qu'elle commence ses tâches après son inauguration. De plus, la réalisation de cette protection nécessite la disponibilité de compétences spécialisées qui font l'objet d'une formation dans laquelle la personne du stagiaire et la méthode de formation sont respectées. Ainsi que l'importance des forums internationaux pour organiser et trouver une formule unifiée au niveau international et régional pour inclure les aspects techniques et juridiques.

Mots clés: données personnelles; protection automatique; nouvelle numérisation; protection électronique.

* Corresponding author, e-mail: nalouci25@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقـــدمة:
المبحث الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية
المطلب الأول: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
الفرع الأول: التعريف الفقهي.
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.
المطلب الثاني:مكونات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
الفرع الأول: المكونات المادية.
الفرع الثاني: المكونات غير المادية.
المبحث الثاني:الأسس القانونية للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
المطلب الأول:حقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عنها.
الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة.
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة.
المطلب الثاني: الإجراءات المسبقة على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
الفـرع الأول: طلب التصريحات.
الفرع الثاني: منح التراخيـــص.
الخاتمة :

مقدمة:

من المؤكد أن العالم يعيش حاليا ثورة جديدة قوامها المعلومات و المعرفة التي أصبحت أساسا للتنمية و زيادة الإنتاج و سرعة اتخاذ القرار الصحيح. لذلك فإن التشريعات القانونية أصبحت تواجه تحديات كبيرة في عصر التعامل الالكتروني، بواسطة شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل التعامل الالكتروني . فالمعلوماتية منظومة شديدة التشعب والتأثير بحياة المجتمعات حاضرا و مستقبلا.

ولمواجهة تقنية المعلومات، تم إبراز ثلاث قطاعات مختلفة؛ يتعلق الأول بحماية استخدام الكمبيوتر أو ما يعرف بجرائم الكمبيوتر. و يتعلق الثاني بحماية حق المؤلف على البرامج والمعلومات(الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية).بينما ينصب الثالث على حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة(1) للأفراد، أو ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

و الحقيقة أن الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية و أشدها ارتباطا بالكرامة، كونها تجمع بين الجوانب المادية و المعنوية لشخصية الإنسان، و هو بذلك يشمل الحق في حرمة المسكن، و سرية الاتصالات الخاصة و المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و قد بدأ الاهتمام بحماية الحياة الخاصة عام 1948 منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و أول معالجة آلية للبيانات الشخصية في نظم الحاسوب و بنوك المعلومات ،تم في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968 الخاص بدراسة مدى تأثير التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان.

سنة 1989 ، تبنت الأمم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية. كما تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. غير أن هذه المبادئ ظلت مجرد توصيات.

أما الاتحاد الأوروبي فقد طالبه البرلمان الأوروبي إتباع خطة تدفع بالدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالخصوصية. إلى جانب تقديم مشاريع توجيهية متكاملة حول حماية البيانات ، كان حصيلتها دليل عام 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية و حرية نقلها.
أما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية(2)، فقد وضعت قواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ، و نقل البيانات.
إن الدستور الجزائري الصادر عام 1996، و إن كان يؤكد على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، و ضمان سرية المراسلات و الاتصالات ،فإن تعديل دستور 2016 و بعده تعديل الدستور الواقع بتاريخ:2020.11.01 جاء مواكبة للطفرة التي حدثت في مجال الاستخدام الكتروني السريع ، فقد نصت المادة 47 فقرة 4 و5 منه على ما يلي :" حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".
هذا و كان قانون العقوبات قد كفل حماية المعطيات عند معالجتها إلكترونيا ، ذلك أن القانون رقم: 15.04 المؤرخ في: 2004.11.10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، قد استحدث المادتان 394 مكرر و 394 مكرر 1 ، اللتان أشارتا في مضمونهما إلى معالجة عدة أنواع من الجرائم التي تتصل مباشرة بالإخلال بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.
أما التعديل الواقع بتاريخ: 2006.12.20 بموجب القانون رقم: 23.06 فقد تعلق بتشديد عقوبة الغرامة المقررة لهذه الأفعال التي جرمها القانون رقم: 15.04.
كما أن القانون رقم: 04.09 المؤرخ في: 2009.08.05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، فقد كفل حماية ذات طابع عام لكل الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية مهما كانت الوسائط المتدخلة في تداولها.
غير أن القانون رقم: 07.18 المؤرخ في:2018.10.06 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي (4)، قد أقر شكلا جديدا من أشكال الحماية، إذ كفل تخصيص هذه الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي التي تتعلق مثلا بـ: الاسم العائلي ، الاسم الشخصي، العنوان، البريد الالكتروني، الصورة ، الفيديو، المعطيات البيومترية ، المعطيات الجينية ، عندما تتم معالجتها آليا.
و من المؤكد أن القاعدة القانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع من خلال تنظيم روابطه و علاقاته مع الآخرين ، مع تبيان حقوقه و التزاماته، و ما يترتب على ذلك عند الإخلال بهذه الأخيرة، و عليه فإنه من الضروري أن يشمل هذا التنظيم و يواكب هذه التحديات الكبيرة في عصر التعامل الالكتروني ، وهنا تبرز الإشكالية من خلال البحث عن الضوابط القانونية التي تعمل في إطارها هذه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية .
لمناقشة هذه الإشكالية سأتطرق إلى فكرتين أساسيتين ،تتعلق الأولى بتوضيح مفهوم هذه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، بينما تنصب الثانية على الأسس القانونية التي تتعلق بهذه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، و ذلك عن طريق إتباع منهج تحليلي وصفي و نقدي.

المبحث الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

إن معالجة المعطيات يحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع و توفير المعلومات اللازمة و معالجتها. فما هو تعريف هذه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و ما هي مكوناتها؟

المطلب الأول: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

تقنيا، المعالجة الآلية للمعطيات ، تعد مجموعة من العمليات المترابطة و المتسلسلة، بدءا من جمع المعطيات و إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية و معالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية، وصولا إلى تحليلها و إخراجها بصورة معلومات.

لكن كيف تطرق الفقه و التشريع إلى التعريف بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

نتيجة للتطور في تكنولوجيا المعلومات و كذلك في خصائص التطبيقات، ظهر مصطلح نظم المعلومات المبنية على الحاسبات الآلية أو ما يسمى بنظام المعلومات الحوسبة يرمز له اختصارا بـcbis : وهو نظام يعتمد على المكونات المادية أو الأجهزة والمكونات البرمجية للحاسوب في معالجة المعطيات وبث و استرجاع المعلومات(5).

كما تم تعريفه على أنه؛ عبارة عن آلية و إجراءات منظمة تسمح بتجميع و تصنيف و فرز البيانات و معالجتها، و من ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأية وظيفة عن طريق المعرفة التي سيحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام(6).

و ظهر مصطلح المعالجة الآلية باعتباره الواسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين كل من وسائل الحوسبة و الاتصال و الوسائط المتعددة بما قدمته من قدرة على رقمنة الصوت و الصورة و تحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم و بين المحتوى(7).

و المعالجة الآلية للمعطيات عموما نشأت بهدف وصف الحالة التي نشأت باندماج تقنية عملاقة هي تقنية نظم المعلومات ، و تقنية الاتصالات عن بعد و هندسة التحكم، و أن هذا التزاوج أدى إلى اختراع تقنيات باهرة ساعدت بشكل كبير في تطوير أنظمة المعلومات بمختلف أشكالها و أنواعها ، و أصبحت بالفعل عاملا حاسما في تحديد مصير عالمنا بدوله و أفراده، وأثرت و لا تزال تؤثر في شتى مناحي الحياة(8).

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

إن القانون رقم: 04.09 المؤرخ في:2009.08.05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، نص في المادة 02 منه فقرة 02 على تعريف نظام المعالجة الآلية ، و قد جاء فيها ما يلي: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

وهو تعريف استمده المشرع الجزائري من التعريف الذي جاءت به اتفاقية بودابست الدولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، إذ أكدت المادة الأولى على أنه ؛ كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، و التي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى ، تنفيذا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات.

إن هذا التعريف يعتمد على ذكر المراحل التي تنطوي على عملية المعالجة الآلية كالإدخال والخزن والنقل والتبادل....

أما القانون رقم: 07.18 المؤرخ في:2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فقد أشار في3 منه إلى المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع و التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحــة أو التقـريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أوالمسح أو الإتلاف".

يجدر التأكيد في هذا الصدد على أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تاركا ذلك للفقه ، و لعله على صواب، و ذلك لكون هذا التعبير متطور يخضع للتطورات السريعة و المتلاحقة التي تطرأ على البيئة التي يمثلها.

المطلب الثاني: مكونات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

إن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تشمل عناصر مادية و أخرى معنوية.

الفرع الأول: العناصر المادية .

إن المعالجة الآلية للمعطيات عموما، تستوجب توفر مكونات مادية ثلاث هي:

أولا: وحدات الإدخال: و هي الوحدات المسؤولة عن إدخال المعطيات إلى نظام المعالجة الآلية، من أمثلتها: لوحة المفاتيح، مشغل شرائط التخزين ، الفأرة. هذا فضلا عن وحدات إدخال عالية الكفاءة والسرعة في إدخال المعلومات مثل أجهزة المسح الإلكتروني التي تقوم بقراءة الوثائق المكتوبة و الصور التي تحولها إلى إشارات ترسلها إلى أجهزة نظام المعالجة الآلية لقراءتها و التعامل معها(9).

ثانيا: وحدة المعالجة المركزية: تعد العقل المفكر و المسيطر على باقي الوحدات المكونة لنظام المعالجة الآلية، فلا توجد هذه الأخيرة دونها، و تعمل على تنفيذ جميع العمليات الخاصة بالتشغيل و عمليات المقارنة المنطقية ، وتتضمن وحدة التحكم، وحدة الحساب ، وحدة الذاكرة الداخلية والخارجية(10).

ثالثا: وحدات الإخراج: و هي الوحدات التي يتم بواسطتها إخراج المعطيات التي تم معالجتها للمستخدم عند طلبها من قبل المستخدم. من أمثلتها؛ الشاشات، وحدات تخزين المعلومات على الأقراص الممغنطة أو على الشرائط الممغنطة(11).

الفرع الثاني: المكونات غير المادية .
إن المكونات غير المادية للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على درجة كبيرة من الأهمية، لأنها تمثل الروح بالنسبة لهذه المعالجة الآلية، فالمساس بها يشكل مجال تدخل الحماية التي أقرها التشريع.
فالقانون رقم: 07.18 المذكور، أكد على أن الهدف من سنه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
والواضح أن المشرع أكد على استعمال مصطلح المعطيات الشخصية، فهل هناك فرق بين المعلومات والمعطيات التي تمثل روح هذه المعالجة الآلية؟

أولا: المقصود بالمعطيات: تطرق القانون رقم: 04.09 المذكور ، إلى تعريفها عموما على أنها عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.
أما القانون رقم: 07.18 ، فقد ورد في المادة 3 منه أن المعطيات الشخصية ،هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية.
إذن فإن المعطيات الشخصية هي مجموعة من الحقائق تتعلق بشخص طبيعي يتم تحويلها كمواد خام لاستخراج معلومات معينة.

ثانيا: المقصود بالمعلومات: المعلومات تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة لهذا الغير(12).
وعليه يمكن القول أن المعطيات الشخصية تمثل المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات باستخدام المعالجة الآلية في عملية الاستخراج.
و تسمى العلاقة بين المعلومات و المعطيات بالدورة الاستدراجية للمعلومات، إذ يتم تجميع و تشغيل المعطيات للحصول على المعلومات ، ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من المعطـيات التي يحصل تجميعها و معالجتـها مـرة أخـــرى للحصول على معـلومات إضـــافية(13).

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
لعبت الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تطور دورا بارزا في تأثيراتها على الحق في الخصوصية، وما يتفرع عنها من سرية وسلامة المعلومات الاسمية وغيرها، فأصبحت هذه الأخيرة مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات.
ولعل أن الهدف الوحيد من معالجة المعطيات الشخصية الالكترونية، هو الحصول على البيانات بصورة مشروعة. غير أنه قد يتم استغلال هذه المعطيات الشخصية في الكشف عن شأن له صلة بالحياة الخاصة للشخص المعني، لذلك تم وضع أسس قانونية تضبط هذه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية سواء بالنسبة للشخص المعني نفسه أو بالنسبة للمسؤول عن المعالجة.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة و التزامات المسؤول عنها.
إن الشخص الطبيعي الذي تكون المعطيات الشخصية الخاصة به موضوع معالجة آلية لطالما كان محل اهتمام بشكل عملي، ذلك أن المجلس الأوروبي، ومن خلال

الاتفاقية التي أبرمها، والتي أصحبت سارية المفعول مند سنة 1985، والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، أكد على وجوب أن تكون هذه البيانات صحيحة وتم تجميعها بطريقة مشروعة، مع عدم استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.هذا فضلا عن حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها و تعديلها و محوها إذا كانت باطلة، مع توفير الحماية الأمنية الكافية من الناحيتين التقنية والإدارية الملائمة لضمان عدم الوصول إليها واستخدامها على نحو غير مشروع.

إن القانون رقم: 07.18 المؤرخ في:2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جاء مستمدا من هذه الاتفاقية وأكد على حقوق الشخص المعني بالمعالجة(14) كما بين في مقابل ذلك الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عنها.

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة .

قصد ضبط المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أعطى المشرع للشخص المعني مجموعة من الحقوق ألزم المسؤول عن المعالجة ضرورة احترامها.

أولا: الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني.

حماية لحقه في الخصوصية، استوجب المشرع ضرورة صدور موافقة صريحة عن الشخص المعني بالمعالجة أو ممثله الشرعي،واستوجب أن يكون كامل الأهلية.و تتم الموافقة الصريحة هاته بكل تعبير يؤدي إلى تأكيد الموافقة الصريحة(15).

والتعبير الصريح عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه(16).

أما إذا كان الشخص المعني غير كامل الأهلية، فإن الموافقة تصدر عن وليه الشرعي، أو عند الاقتضاء الحصول على ترخيص من القاضي.

لذلك فإن المسؤول على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ملزم بالحصول على الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني بطريقة لا لبس فيها، مع وجوب إعلامه بهويته كمسؤول عن هذه المعالجة،وكذا اطلاعه بأغراضها، مالم يكن قد علم بها مسبقا، وما يترتب له من حقوق عن ذلك.

و التساؤل الذي يثور في هذا الصدد؛ هل أن الموافقة الصريحة للشخص المعني تعد ملزمة متى صدرت عنه ، أم أنه يمكنه التراجع عنها؟

الحقيقة أن المشرع وتأكيدا منه على موقفه المساند لحماية الحق في الخصوصية أعطى للشخص المعني الحق في التراجع عن موافقته الصريحة،وفي أي وقت يشاء ذلك(17).

كما أن هذه الموافقة الصريحة تـصبح غير إلزامية؛ إذا تعذر إعلام المعني، سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، بل أنه يتوجب على المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باستحالة ذلك، مع تقديم سبب الاستحالة.

إذا تمت المعالجة احتراما لالتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة. ولعل أبرز مثال ذلك هو تحضير القوائم الانتخابية وتحيينها بمناسبة المواعيد الانتخابية، فالمسؤول عن المعالجة هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

(18)، وطبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنها تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية للهيئة الناخبة.
إذا تمت المعالجة لحماية الشخص المعني والحفاظ على مصالحه الحيوية، وكذا إذا جاءت تنفيذا لعقد يكون طرفا فيه.

ثانيا: الحق في الولوج:
إن الولوج إلى المعلومة يسمح للشخص المعني الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية و المؤسسات المنتخبة المكلفة بالمرفق العام.
والقانون رقم: 07.18 أشار في المادة 34 منه إلى أنه يحق للشخص المعني، أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا؟ وأغراض المعالجةوفئات المعطيات التي تنصب عليهاوالمرسل إليهم.

ثالثا:الحق في التصحيح.
أكد القانون رقم:07.18 ، أنه يكون مجانا حق الشخص المعني في تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات ، و يتوجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة لفائدة الطالب في أجل عشرة أيام من إخطاره.
وأنه في حالة رفض ذلك أو عدم الرد، يجوز للشخص المعني طلب تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تكلف أحد أعضائها القيام بالتحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة(19).
رابعا: الحق في الاعتراض.
يتعلق حق الشخص المعني بالاعتراض على استعمال المعطيات الخاصة به لأغراض دعائية سيما إذا كانت تجارية. كما يمكنه الاعتراض كلما أبدى أسبابا مشروعة حول ذلك.
غير أن هذا الاعتراض لا يؤخذ بعين الاعتبار إذا كانت المعالجة الخاصة به تتعلق بالتزام قانوني(20).
خامسا: منع الاستكشاف.
كقاعدة عامة فإنه يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني، أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.إلا أنه يجوز الاستكشاف المباشر إذا سمح النص القانوني بذلك (21).

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة .
إن المسؤول عن المعالجة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عمومي أو خاص أو أيّ كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها. وهو بهذه الصفة يتحمل التزامات تقابل تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني بالمعالجة. فماهي التزامات المسؤول عن المعالجة؟

أولا: سرية وسلامة المعالجة .

إن المعلومة التي يحظر الاطلاع عليها لا بد أن تتسم بالسرية، فإذا لم تكن كذلك ، فهي مكشوفة و مجال حركتها غير محدد بمجموعة من الأشخاص ، و تكون بالتالي قابلة للتداول ، فلا يمكن عندئذ الحديث عن الاعتداء عليها بالاطلاع عليها دون وجه حق(22).

وتكون المعلومات سرية حينما تكون متواجدة داخل نظام للمعالجة الآلية مغلق لا يمكن الدخول إليه إلا من قبل الأشخاص الذين يملكون الحق في الدخول، سواء كان ذلك بكل النظام أو لجزء منه فقط(23).

وفي نظام المعالجة، يجب المحافظة على سلامة وكمال المعلومات المخزنة، وفي هذا الصدد أكد القانون رقم: 07.18 في المادة 38 منه على ما يلي:

"يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.ويجب أن يضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها"

ثانيا: واجب إعلام السلطة الوطنية.

يتوجب على مقدم الخدمات، إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها، إعلام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و كذا إعلام الشخص المعني ، خاصة إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة(24)

ثالثا: الالتزام بعدم نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية.

كقاعدة عامة، فإن المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ملزم بعدم نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، التي يكون لها أمر تقدير المستوى الكافي عن الحماية الذي تضمنه دولة معينة.

غير أنه وفي جميع الأحوال، فإنه يمنع نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة (25)

المطلب الثاني: الإجراءات المسبقة للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

لغرض السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للضوابط القانونية التي سنها المشرع، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة و الحياة الخاصة، استحدث القانون رقم: 07.18، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما تتشكل من ثلاث أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية، و ثلاث قضاة، و عضو عن كل غرفة من البرلمان، و ممثلون عن؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، ووزير الصحة.

ومن أبرز مهام هذه السلطة تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومنح التراخيص.

الفرع الأول: تلقي التصريحات.

يتوجب على المسؤول على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو أي كيان آخر، وقبل البدء في ذلك، تقديم تصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتضمن اسمه وعنوانه، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، وفئة الأشخاص
المعنيين بها، المرسل إليهم، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها، مدة حفظ هذه المعطيات، ووصف حول تدابير السلامة.
هذا وفي حالة وقوع أيّ تغيير بخصوص هذه المعلومات، فإنه يتعين على المسؤول عن المعالجة إخطار السلطة الوطنية بذلك.
وتقوم السلطة الوطنية بتحديد قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط(26)

الفرع الثاني: منح التراخيص .

للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلطة تقديرية لرفض منح الترخيص إذا كانت المعالجة تتعلق بمعطيات حساسة يعود أمر تقييم ذلك إليها. غير أنه و رغم حساسية معالجة بعض المعطيات، فإن السلطة الوطنية تكون ملزمة قانونا بمنح الترخيص إذا استوجبت ذلك المصالح الحيوية للشخص المعني، أو معالجة المعطيات الجينية، أو للاعتراف بحق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
يمكن للسلطة الوطنية تسليم الترخيص إذا كانت ـ خاصة ـ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.
يكون للسلطة الوطنية أجل شهرين من تاريخ إخطارها لاتخاذ قرارها المسبب بشأن التصريح المقدم لدى مصالحها، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار مسبب أيضا. وأنه إذا لم ترد خلال تلك الفترة يعد ذلك رفضا للطلب.
للسلطة الوطنية الحق في إصدار الجزاءات في حق المسؤول عن المعالجة، وذلك بتوجيه الإنذار إليه أو الإعذار أو حتى السحب المؤقت أو النهائي للترخيص إذا تبين أن المعالجة تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق والآداب العامة.
إن قرارات السلطة الوطنية هاته قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، مادام أن المشرع أكد على أن طبيعتها ـ مؤسسة ذات طابع إداري ـ
هذا ويمكن للسلطة الوطنية فرض غرامات تصل إلى 500,000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حق الإعلام، الولوج أو التصحيح أو الاعتراض .

الخاتمة:

إنّ ثورة الحاسبات الآلية و الاتصالات و المعلومات على قدر ما أبهرت البشرية بابتكاراتها الجديدة، ويسرت لها سبل الحياة و أفادتها بثمارها، فقد أبرزت في نفس الوقت تحديات كبرى جعلت من تطوير القانون أمرا لا مفر منه كونه المرآة الحقيقية التي تعكس أو يجب أن تعكس واقع المجتمع بصدق وأمانة، و ذلك حتى لا يتسع الشرخ شيئا فشيئا بين الواقع في ثوبه الجديد و بين القانون الواقف مكانه من ناحية أخرى.

إن اختراق الحواجز الأمنية التي تحمي المعلومات بشكلها الرقمي الجديد أضحى أمرا سهلا ، و هو ما يشكل في نفس الوقت اختراقا للحياة الخاصة للفرد، هاته الحياة الخاصة التي قدستها الأديان و احترمتها الدساتير و التشريعات. لذلك كان لزاما تحقيق معادلة صعبة مفادها إيجاد توازن بين الاستخدام الحر و الكامل لثورة المعلومات الالكترونية و بين الحقوق و الحريات الخاصة للأشخاص ، و ذلك بحماية المعلومات التي تكون لها علاقة بالمساس بشرفهم أو اعتبارهم أو حرمة حياتهم الخاصة، أو استخدام هذه المعلومات على وجه غير مشروع.

الجزائر و رغم الجهود التي بذلتها و التي لا تزال تبذلها في مجال محاولة تقنين استعمال هذه التكنولوجيا ، فإن جاهزيتها التشريعية لمواجهة هذه الثورة ليست في المستوى المطلوب ، ذلك أن التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان، في غياب استراتيجية واضحة مسايرة لهذا التطور في مجال الرقمنة و الذي يعرف وتيرة تقدم متسارعة.

إن التعديلات التي مست قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قانون الإعلام ، لم تكن كافية و فعالة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، لذلك سعى المشرع من خلال القانون رقم:07.18 المؤرخ في:2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، و لغرض ضبط و تنظيم هذا المجال ،إلى استحدث هيئة سماها ـ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ـ والتي ينتظر أن تباشر مهامها عقب تنصيبها.

غيـر أن التشريع يبقى متسَّما بالقصور عن الإحاطة بكافة أشكال الاعتداءات التي تقع على المكونات غير المادية لنظم المعالجة الآلية للمعلومات. لذلك فإن المشرع مدعو وبموجب التدابير التشريعية، إلى ضمان توفير عناصر أساسية للمعلومات تتعلق بالسرية وسلامة المحتوى.

فضلا عن ذلك فإن تجسيد هذه الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يستوجب توافر مهارات متخصـصة، وعليه فإنه يجب على كل المتدخلين في تحقيق هذه الحماية التي سنها المشرع ضرورة مواكبة هذا التطور التكنولوجي والذي لا يتأتى إلا عن طريق التدريب التخصصي الذي يراعى فيه عناصر تتعلق بشخص المتدرب ومنهج التدريب والإلمام بتقنية الحاسب الآلي. دون غض النظر عن أهمية ودور المؤتمرات والملتقيات الدولية لتنظيم وإيجاد صيغة موحدة دوليا وإقليميا لتشمل الجوانب الفنية والتقنية، وكذا الجوانب القانونية والتشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما أن المشرع مدعو من جهة أخرى إلى تعديل القانون رقم: 07.18 المؤرخ في:2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لكون أحكامه جاءت مستمدة من المادة 46 ،فقرة 4 من دستور 2016 التي أكدت على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطائع الشخصي، و أن دستور 2020 وسع هذه الحماية لتشمل حتى الأشخاص المعنوية، و يتجلى ذلك من خلال حذف المؤسس الدستوري لـ : "مصطلح "الطبيعيين". فالقانون المدني تناول في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني (المواد من25 إلى52) الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية، والثابت طبقا لنص المادة 49 منه،أن الأشخاص الاعتبارية هي: "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف".

المراجع:

1) ـ دستور 1996 ـ 2016 ـ 2020.
2) ـ الأمر رقم: 58.75 المؤرخ في: 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) 1988، 2005، 2007.(
3) ـ قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15.04 المؤرخ في: 2004.11.10،وكذا القانونرقم: 23.06 بتاريخ: 2006.12.20.
4) ـ القانون رقم: 04.09 المؤرخ في: 2009.08.05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
5) ـ القانون رقم: 07.18 المؤرخ في: 2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
6) ـ القرار الفرنسي الصادر في: 1981.12.22، المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية.

الكتـــــب:

7) ـ أ . رشيدة بوبكر ـ جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ 2012.
8) ـ د. علي حسن الطوالبة ـ الجرائم الالكترونية ـ جامعية العلوم التطبيقية ـ مملكة البحرين -2008.
9) ـ المستشار القانوني أمير فرج يوسف ـ الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدوليةوالمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتروالأنترنت ـ ـ مكتبة الوفاء القانونية ـ 2011.
10)ـ د. عبدالفتاح محمود كيلاني ـ دار الجامعة الجديدة ـ 2011.
11)ـ د. أحمد حسام طه تمام ـ الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة 2000. ـ د. نائلة عادل محمد فريد قوره ـ جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ـ دراسة نظرية و تطبيقية ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية 2005.
12)ـ علي فاروق الحفناوي ـ موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات ـ قانون البرمجيات ـ دار الكتاب الحديث القاهرة 2003 ـ.
13)ـ أ . أحمد محمود سعد ـ نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1995 ص 50.
14)ـ د. انتصار غريب ـ أمن الكمبيوتر والقانون ـ دار الراتب الجامعية بيروت.

15)- د. حسام محمد نبيل الشنراقي - جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني - دار شتات للنشر و البرمجيات - الإمارات - 2013.
16)- د. كوثر سعيد عدنان خالد - حماية المستهلك الكتروني - دار الجامعة الجديدة - 2012.
17)- المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي - التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة. دار الفكر الجامعي.
18)- د. سعيد السيد قنديل - التوقيع الالكتروني - دار الجامعة الجديدة - 2006.
19)- د. يوسف أحمد النوافلة - الإثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية- دار الثقافة للنشر و التوزيع - 2012.
20)- د. خالد ممدوح إبراهيم - حماية المستهلك في العقد الالكتروني - دار الفكر الجامعي - 2008.
21)- أ . كوثر مازوني - الشبكة الرقمية و علاقاتها بالملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة - 2008.
22)- القاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الإلكترونية - منشورات الحلبي الحقوقية - 2008.
23)- د. عامر قنديلجي - د. علاء الدين الجناحي - ماهو نظام معلومات محوسب - بحث منشور على الموقع التالي.www.minshawi.com:

التهميش:

1. إن عبارة (حماية الحياة الخاصة) تعبير لا تيني،بينما عبارة (الحق في الخصوصية) فتعد تعبير إنجلوسكسوني.
2. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ تضم 29 دولة غرضها الرئيسي تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها،وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية.
3. المادة 46 من دستور 46 المعدل و المتمم بدستور 2016.
4. القانون رقم: 07.18 المؤرخ في: 2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جاء تكريسا للفقرة 4من دستور 2016.
5. أ . رشيدة بوبكر - جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن - منشورات الحلبي الحقوقية - 2012 ص51.
6. د. عامر قنديلجي - د. علاء الدين الجناحي - ما هو نظام معلومات محوسب - بحث منشور على الموقع التاليwww.minshawi.com:
7. د. أحمد حسام طه تمام - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة 2000 - ص 67.
8. علي فاروق الحفناوي - موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات - قانون البرمجيات - دار الكتاب الحديث القاهرة 2003 - ص 24.
9. أ . رشيدة بوبكر - المرجع السابق - ص 58.
10. أ . رشيدة بوبكر - المرجع السابق - ص 60.

11. أ ، أحمد محمود سعد ـ نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1995 ص 50.
12. القرار الفرنسي الصادر في: 1981.12.22، المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية.
13. د. انتصار غريب ـ أمن الكمبيوتر والقانون ـ دار الراتب الجامعية بيروت ـ ص 18.
14. المواد من 7 و32 إلى 37 من القانون رقم: 07.18 المؤرخ في:2018.06.10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
15. المادة 02 من نفس القانون رقم: 07.18.
16. المادة 60 من القانون المدني المعدل و المتمم.
17. المادة07 فقرة 5 من القانون رقم:07.18.
18. قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات الصادر عام 2016، كانت وزارة الداخلية هي المسؤول عن تحيين و معالجة قائمة الهيئة الناخبة.
19. المادة15 من القانون رقم: 07.18.
20. المادة 36 من القانون رقم:07.18.
21. المادة 37 من القانون رقم:07.18.
22. د. نائلة عادل محمد فريد قوره ـ جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ـ دراسة نظرية و تطبيقية ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية 2005ً ص 27.
23. أ . رشيدة أبوبكر ـ المرجع السابق ـ ص 84.
24. المادة43 من القانون رقم: 07.18.
25. المادة 44 من القانون رقم: 07.18.
26. المادة 14 من القانون رقم: 07.18.